صحيح البخاري

الجامع المسند الصحيح
المختصر من أمور رسول الله ﷺ
وسننه وأيامه

للإمام
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

صحيح البخاري

مرفوع | مجلد : 1 | صفحة : 6 | حديث : 1

باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ".**

منهاج السنة النبوية

لابن تيمية

أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

تحقيق

الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الرابع

لكن المقصود أنه لو قُدِّر أن أبا بكر آذاها، فلم يؤذها لغرض نفسه، بل ليطيع الله ورسوله، ويوصِّل الحق إلى مستحقه. وعليٌّ رضى الله عنه كان قصده أن يتزوج عليها، فله فى أذاها غرض، بخلاف أبى بكر. فعُلم أن أبا بكر كان أبعد أن يُذمَّ بأذاها من علىّ، وأنه إنما قصد طاعة الله ورسوله بما لاحظ له فيه، بخلاف علىّ؛ فإنه كان له[1] حظ فيما رابها به. وأبو بكر كان من جنس من هاجر إلى الله ورسوله، وهذا لا يشبه من كان مقصوده امرأة يتزوجها[2]. والنبى صلى الله عليه وسلم يؤذيه ما يؤذى فاطمة إذا لم يعارض ذلك أمر الله تعالى، فإذا أمر الله تعالى بشىء فعله، وإن تأذَّى من تأذَّى من أهله وغيرهم، وهو فى حال طاعته لله يؤذيه ما يعارض[3] طاعة الله ورسوله. وهذا الإطلاق كقوله: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصانى[4]» ثم قد بَيّن ذلك بقوله صلى الله عليه

(١) ن، م: فإنه لو كان له...، وهو تحريف.

(٢) بعد كلمة «يتزوجها» يوجد بياض فى (ر)، (ص)، (هـ). وكتب فى هامش (ر): «قال فى هامش الأصل: وجد فى الأصل هكذا». وفى هامش (ص): «بياض فى الأصل».

(٣) أ: وهو فى حال طاعة الله ما يؤذيه ما يعارض...؛ ب: فهو فى حال طاعة الله يؤذيه ما يعارض. والمثبت هو الذى فى سائر النسخ إلا أن فيها... لا يؤذيه، وهو خطأ.

(٤) جاء الحديث مختصرا ومطولا - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٩/٦١ (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...)؛ مسلم ٣/١٤٦٥، ١٤٦٦ (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية)؛ سنن النسائى ٧/١٣٨ (كتاب البيعة، باب الترغيب فى طاعة الإمام)، ٨/٢٤٣ (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة المحيا)؛ سنن ابن ماجة ١/٤ (المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ٢/٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/٥٢، ١٧٣ - ١٧٤، ١٤/٧٦، ١٦/٣٩ - ٤٠، ١٧/١٠٧، =